أنَّ أصلَه أن تبيعَ ديناً لك علىٰ رَجُلٍ بدينٍ له علىٰ رَجُلٍ آخرَ، فذٰلِكَ لا يَجُوْزُ، وهو أَصْلُ الكَالِىءِ بالكَالِىءِ.

(شرحُ غريب كتاب الرَّضاعة)[1]

(من موطأ مالك بن أنس رحمه الله)

ـ سألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح حديث مالكٍ

أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّبَنُ للفَحْلِ».

قال عبدُالملكِ: يعني أنَّ اللَّبنَ من المرأةِ التي تُرضِعُ يقعُ به التَّحريمُ في بناتِ زوجِهَا من غيرِهَا كَمَا يَقَعُ في بَنَاتِهَا، وَهٰذا مثلُ حَدِيْثِ مالكٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَمْرِو بنِ الشَّريدِ، عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّه سُئل عن رَجُلٍ كانت له امرأتان فأَرْضَعَتْ إحداهُما غُلاماً، وأَرضعتِ الأُخرىٰ جَاريةً، أَيَحِلُّ للغُلامِ أن يَتَزَوَّجَ الجاريةَ؟ قال: لا؛ لأنَّ اللِّقاحَ واحدٌ» [٢/ ٦٠٢ رقم (٥)].

قال عبدُالملكِ: هٰذَا تأويلُ «اللَّبنُ للفَحْلِ». ومثلُهُ حَدِيْثُ مالكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ: «أنَّها اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُوالقُعَيْسِ[2] بَعْدَمَا

---

(١) الموطأ رواية يحيىٰ: ٦٠١، ورواية أبي مصعب الزُّهري: ٢/ ٥، ورواية محمد بن الحسن: ٢٠٨، ورواية سويد: ٢٨٠، والاستذكار: ١٨/ ٢٤١، والتَّعليق عَلَى المُوطَّأ: ٢/ ٦٣، والمُنتقىٰ لأبي الوليد: ٤/ ١٥١، والقَبَس لابن العربي: ٧٦١، وتَنوير الحوالك: ٢/ ١١٣، وشرح الزُّرقاني: ٣/ ٢٣٧، وكشف المغطى: ٢٦٧.

(٢) هٰكَذَا جَاءَ في الأصلِ، وهو خَطَأٌ، والصَّوابُ أنَّه أفلحُ أخو أبي قُعَيْسٍ، هٰكذا جاء في حديث «الموطأ» وللحديث روايات أخرىٰ، منها الرِّواية التي ذكرها المؤلِّفُ، ووقعت في روايةٍ لمُسلمٍ، قال الحافظ ابن حجرٍ: «وهٰذا وهمٌ من بعض رواته، وهو أبومعاوية راويه عن هشام فقد خالفه حمَّاد بن زيد عنه، وهو أحفظ منه لحديث هشام فقال: «إنَّ أخَا أبي القُعَيْسِ...». وأفلح أخو أبي قُعيس عَمُّ عائشة من الرَّضاعة، قال ابن مَنْدَه: عدادُهُ في بني =

حجبت، فأبت أن تأذنَ له، فقال: أنا عمُّك، أرضعَتْكِ امرأةُ أخي، فأبت أن تأذنَ له حتَّىٰ جاء رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فذكرتَ ذٰلكَ له، فقال: هو عَمُّك فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ» [٢/ ٦٠١ رقم (٢)].

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرحِ (الغِيْلَةِ) في حديث مالكٍ

الذي رواه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عن الغِيْلَةِ حتَّىٰ ذكرتُ [٨٣] أنَّ الرُّومَ وفارسَ يَصْنَعُونَ ذٰلكَ فلا يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ» [٢/ ٦٠٧ رقم (١٦)].

قال عبدُالملكِ: الغِيْلَةُ[1]: أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امرأتَهُ وهي تُرضِعُ، حَمَلَتْ أو لم تَحْمِلْ، عزلها أو لم يعزلْ، وكذٰلك سمعتُ ابن المَاجِشُوْنَ يقولُ، وسمعته يقول: تَنفيه العربُ شديداً وتقولُ: لو لم يَبْقَ من عُمر المُغيل إلاَّ يومٌ واحدٌ لَتَبَيَّنَ فيه ذٰلك بصَرعٍ في جِسْمٍ، أو علَّةٍ من سُقْمٍ، أَلاَ تَرَىٰ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عن الغِيْلَةِ» لِمَا عَلِمَ من ضَرَرِها، وألاَ تَرَىٰ أنَّ الرَّجُلَ يَحْلِفُ علىٰ امرأته وهي تُرْضِعُ أن لا يطأها حتىٰ تفطِمَ وَلَدَهَا، فلا يكونُ

= سُلَيْمٍ. وقال أبوعُمَرَ يقال: إنَّه من الأشعريين. وروينا في حديث زيد بن أبي أُنيسة تخريج الإسماعيلي، من طريق عراك عن عروة، عن عائشة قالت: دَخَلَ عليَّ أفلحُ بنُ قُعَيْسٍ المَخْزُوْمِيُّ فاحتجبتُ منه... فذكر الحديث، وأصله لمسلم» هٰذا كله كلام الحافظ ابن حَجَرٍ ـ رحمه الله ـ في الإصابة: ١/ ٩٩، ويُراجع: الاستيعاب: ١/ ١٠٢.

(١) اللَّفظةُ مشروْحةٌ في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٢/ ١٠٠، وغريب الخطَّابي: ٢/ ١٦٥، والغريبين: ١٣٩٩، والفائق: ٣/ ٨٣، وغريب ابن الجوزي: ٢/ ١٧٠، والنّهاية: ٣/ ٤٠٢، ويُراجع: تهذيب اللُّغة: ٨/ ١٩٥، ومجمل اللُّغة: ٦٩٨، وأفعال السرقسطي: ٢/ ٢٠، والصِّحاح واللِّسان والتَّاج: (غيل).

مولياً لما يقي عن ولده من ضَرَرِ ذٰلك.

قال عبدُالملكِ: وَقَدْ بَلَغَنِي[1] أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرًّا، إنَّه لَيُدْرِكُ الفَارِسَ فيُدَعْثِرُهُ».

قال عبدُالملكِ: يقول: يُطَحْطِحُهُ ويُهدِّمُهُ بعدما قد صَارَ رَجُلاً قد رَكِبَ الخَيْلَ[2].

قال عبدُالمَلكِ: وَالعَرَبُ تقولُ[3] ـ في الرَّجُل تَمْدَحُهُ ـ ما حَمَلَتْهُ أمُّه وُضْعاً، ولا أَرْضَعَتْهُ غَيْلاً، ولا وَضَعَتْهُ يَتَناً، ولا أَبَاتَتْهُ مَئِقاً»[4].

قَالَ عبدُالملكِ: أمَّا قَولُهُمْ[5]: «ما حَمَلَتْهُ أمُّه وُضْعاً» فهو أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَىٰ حَيْضٍ. وَبَعْضُهُم يَقُوْلُ: تُضْعاً وَهُوَ صَوَابٌ.

وأمَّا قَولُهُمْ: «ولا أَرضَعتُهُ غَيْلاً» فهو أَنْ تُوْطَأَ وهي تُرْضِعُ، حَمَلَتْ أو لَمْ تَحْمِلْ، عَزَلَهَا أو لَمْ يَعْزِلْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُم: «وَلاَ وَضَعْتُهُ يَتَناً» فَهُوَ أَنْ تَخْرُجَ رِجْلاَهُ قبلَ يَدَيْهِ في

---

(١) الحديث في غريب أبي عُبَيْد: ٢/ ١٠٠.

(٢) هٰذا كلام أبي عُبَيْدٍ ومعنىٰ يطحطح ـ كما جاء في اللِّسان ـ: (طحح) «وطحطح الشيءَ فتطحطح: فرَّقه وكسَّره إهلاكاً، وطَحْطَحَ بهم طحطحةً وطِحْطَاحاً ـ بكسر الطاء ـ: إذا بدَّدهم. اللَّيث: الطَّحْطَحَةُ: تفريقُ الشَّيءِ إهلاكاً، وأنشدَ:

فَيُمْسِيْ نَابِذاً سُلْطَانَ قَسْرٍ كَضَوْءِالشَّمْسِ طَحْطَحَهُ الغُرُوْبُ

ويُروىٰ: «طخطخه» بالخَاءِ...». ويراجع: العين: ٣/ ١٩، وأنشد البيت في خالد القَسْريِّ.

(٣) هٰذه عبارة أبي عُبَيْدٍ أيضاً والنَصُّ له. وقائل هٰذا هي أمُّ تأبَّط شرًّا تؤبِّنُهُ كما جاء في تهذيب اللُّغة للأزهري: ٨/ ١٩٤، وكذٰلك هو في تعليق أبي الوليد الوَقَّشِيِّ: ٢/ ٦٦.

(٤) في الأصل: «مائقاً».

(٥) الشرحُ كلُّه لأبي عُبَيْدٍ.

الولادةِ، تقولُ منه: قد أَيْتَـنَتِ المَرْأةُ فهي[1] مُوتِنٌ، والوَلَدُ: مُؤتَنٌ.

وأمَّا قَولُهُمْ: «وَلاَ أَبَاتَتْهُ مَئِقاً» فالمأقُ من شِدَّة البُكَاءِ، وَقَدْ قَالَ بَعضُهُم: هو أَنْ تُبيِّتُهُ وحدَه لما يُخْشَىٰ من أَذَىٰ الجَزلةِ[2].

قال عبدُالملكِ: وتقولُ في تَصريفِ الغَيْلِ: قد غَالَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ وهو يُغيلُهُ إغالةً وغَيْلاً، والاسمُ منه: الغَيلةُ، والولدُ: مُغَالٌ ومَغِيْلٌ، قَال امرُؤُ القَيْسِ[3]:

فَمِثْلِكِ حُبْلَىٰ قَدْ طَرَقْتُ وَمُرْضِعٍ فَأَلْهَيْتُهَا عَنْ ذِيْ تَمَائِمَ مُغْيِلِ

(شرحُ غَرِيبِ كتابِ النِّكاح)[4]

[من موطَّأ مالكِ بنِ أنسٍ رحمه الله]

ـ سألنا عبدَالملكِ بنَ حَبِيبٍ عن شَرحِ حديثِ مالكٍ

الذي رَوَاهُ عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَن رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيْهِ» [٢/ ٥٢٣ رقم (٢)].

---

(١) في الأصل: «فهو».

(٢) هَـٰكذا؟ وليس في غريب أبي عُبَيْد.

(٣) ديوانه: ١٢، وهو من معلقته المشهورة، وهو في غريب أبي عُبيد: ٢/ ١٠٠ (محول) ولا شاهد فيه، وفي بعض نسخ كتاب أبي عُبيد (مغيل) وهو الصَّواب؛ ليصحّ الاستشهاد به. ويُراجع: الكتاب لسيبويه: ١/ ٢٩٤ وهما روايتان واردتان في البيت، لـٰكنَّ الشَّاهدَ في الأولىٰ.

(٤) الموطأ رواية يحيىٰ: ٢/ ٥٢٣، ورواية أبي مُصعب الزُّهري: ١/ ٥٦٧، ورواية محمد بن الحسن: ١٧٦، ورواية سويد: ٢٥٤، والاستذكار لأبي عمر: ١٦ /٧، والتَّعليق على المُوَطَّأ لأبي الوليد الوقَّشيِّ: ٢/ ٣، والمُنْتَقَىٰ لأبي الوليد الباجي: ٣/ ٢٦٤، والقبس لابن العربي: ٢/ ٦٧٧، وتنوير الحوالك: ٢/ ٦١، وشرح الزُّرقَانيِّ: ٣/ ١٢٤، وكشف المغطى: ٢٤٥.